



وزارة التعليم العالي
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا
بدمياط الجديدة

دليل

أخلاقيات المهنة



وزارة التعليم العالي المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة



مقدمة

يحرص المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة على وجود ميثاق عمل يغطي كافة أنشطة المعهد التعليمية والبحثية والخدمية، ويكون مكملا لما تعجز عنه القوانين واللوائح المنظمة ومرشدا لجميع العاملين بالمعهد (أعضاء هيئة تدريس- الهيئة المعاونة- الإداريين- الطلاب- الفنيين- العمال) إلى السلوك المناسب ويحدد هذا الميثاق معايير السلوك الأكاديمي والمبادئ الأخلاقية للمهنة وإجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك إرشادات التأليف والنشر التي يجب أن تسود في مجتمع المعهد، وتم الإتفاق على ضرورة أن يكون الميثاق معتمد من مجلس إدارة المعهد ليكون ملزم لجميع العاملين، مع ضرورة اتخاذ إجراءات للمساءلة والمحاسبية .

الهدف من الميثاق الأخلاقي المهني:

١. للتأليف والنشر داخل المعهد يضمن إتزام جميع العاملين وإتخاذ إجراءات حال عدم الإلتزام بها.
٢. التوعية بوضع قواعد لأخلاقيات المهنة وضمان العدالة وعدم التمييز، وإجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية وقواعد إرشادية بثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية وبأخلاقيات الممارسات المهنية لجميع العاملين بالمعهد.
٣. الإلتزام بالمصداقية والأخلاقيات والمعايير المهنية داخل المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة.
٤. مراعاة جودة وأخلاقيات خدمة المجتمع والممارسات التعليمية والبحث العلمية التي يجريها المنتمون للمعهد.
٥. طمأنة كافة الأطراف المتعاملة مع المعهد بأن كافة وظائف المعهد تتم وفقا للقواعد المهنية والأخلاقية.

الفئة المستهدفة:

يلتزم كافة العاملين بالمعهد (أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والإداريين والفنيين والعمال) والطلاب والمجتمع بهذا الميثاق.

خطة العمل:

تشكيل لجنة على مستوى المعهد لوضع ميثاق عام ثم تضمين ما يخص طبيعة كل معهد ان وجد.

المبادئ الأساسية للميثاق:

١. العدل.
٢. الإحترام المتبادل.
٣. المساواة.
٤. عدم التمييز.



وزارة التعليم العالي
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا
بدمياط الجديدة



الجزء الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية والتأليف والنشر

المصطلحات الأساسية: طبقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

المصنف	كل عمل مبتكر (original) علمي أو أدبي أو فني، أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تصنيفه.
الإبتكار	الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف، والجدير بالذكر أن المصنف قد يحتوى على نفس المادة العلمية إلا أن الإبتكار يكون في طريقة العرض والأسلوب والصياغة والترتيب وإختلاف النتائج.....الخ)
المؤلف	الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر إسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره، ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير إسمه أو بإسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصيته، فإذا قام الشك إعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أم إعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.
المصنف الجماعي	المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو إعتباري (المعهد أو القسم مثلا) يتكفل بنشرة باسمه وتحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.
المصنف المشترك	المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.
المصنف المشتق	المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود.
النسخ	إستحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف بأية طريقة أو بأي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف.
النشر	أي عمل من شأنه إتاحة المصنف للجمهور بأي طريقة من الطرق.
الاختراع	إبتكار أو تطوير في المجالات العلمية أو الصناعية.
براءة الاختراع	شهادة تمنحها الدولة، وبمقتضى هذه الشهادة يمنح المخترع حق إستشارى نظير إختراعه.
الملكية الفكرية	الملكية الفكرية تعطى للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من إستغلال إختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم بصورة غير قانونية.



وزارة التعليم العالي المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة



إجراءات نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر:

1. طبع القواعد والإجراءات في كتيبات ومطويات توزع بالمعهد.
2. وضع الميثاق كاملا بالموقع الإلكتروني للمعهد.
3. تنظيم ندوات علمية لنشر الوعي القانوني بحقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر بالمعهد بالاستعانة بالخبراء في هذا المجال
4. وضع ملصقات وإعلانات بها إرشادات للمتريدين على المكتبة ومستخدمي الحاسبات بضرورة الإلتزام بحقوق الملكية الفكرية
5. وضع تعليمات بمعامل الحاسب الألى والوحدات الإدارية - وخاصة المنوط بها التعاقد مع الشركات - توضح عدم التعاقد معهم حال استخدامهم برامج منسوخة غير أصلية وغير مرخصة.

إجراءات المحاسبة والمسائلة للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية والنشر والأخلاقيات:

1. تبنى المعهد قواعد أخلاقيات المهنة وما ورد بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بواسطة مجموعة بحثية بالمعهد والاستعانة بخبير.
2. إقرار واعتماد الإجراءات الإرشادية للتأليف والنشر واتخاذ إجراءات حالة عدم الإلتزام بها.
3. إنشاء برامج حماية ومتابعة دورية على موظفي الحاسبات ومكتبة المعهد وبيع الكتب، للوقوف على مدى الإلتزامهم بالمحافظة على حقوق الملكية الفكرية
4. عدم التعاقد مع شركات الحاسب الالى التي تستخدم برامج غير مرخصة أو منسوخة.
5. حال عدم الإلتزام بالقواعد الأخلاقية المعلنة أو إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، تتخذ إجراءات معينة لإثبات الاعتداء تتضمن الآتي :-
 - أن يتقدم المؤلف أو من ينوب عنه بطلب إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي يطالب فيه بإتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقه.
 - تقوم اللجنة بفحص الطلب وإبداء الرأي، مثلا وصف تفصيلي للمصنف ومقارنة المصنف لإثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف... الخ
 - ترفع اللجنة الرأي بالنسبة للشكاوى المقدمة إلى أ.د./ عميد المعهد لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
 - يتم تحويل القائمين بالاعتداء - مثلا نسخ المصنف أو إستخدام برامج كمبيوتر غير مرخصة أو عدم الأمانة العلمية - إلى الشؤون القانونية بالمعهد.

○ لإدارة المعهد وقف نشر المصنف أو عرضه، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤلف سواء كانت مادية أو أدبية.

٦. إعداد استبيان دوري سنويا لمعرفة إنطباعات المعهد عن فاعلية الإجراءات المتبعة للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية والتعامل مع الممارسات غير الأخلاقية.

تعليمات (إجراءات عامة) بشأن حقوق الملكية الفكرية

- الملكية الفكرية تعطى للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من استغلال إختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم وبرامجهم بصورة غير قانونية.
- إذا حدث تعدى أخلاقي أو اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فإن ذلك يترتب المسائلة القانونية للمعتدى مدنيا، وقد تمتد لتشمل أيضا مسائلته جنائيا.
- يسمح بعمل نسخة وحيدة من المصنف (رسالة أو كتاب أو برنامج حاسب إلى) للإستعمال الشخصي المحض
- يمكن للموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية بناء على طلب معتمد من الرئيس المباشر وذلك للإستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية.
- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة، وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.
- يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف وذلك في الحالتين الآتيتين:
- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف تلبية لطلب شخص طبيعي لإستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للإستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
- يجب إحترام المصنف ويعد أي تعد على المصنف تعديا على شخص المؤلف.

- يجوز أداء المصنف أيا كان نوعه (كتاب- برنامج- فيلم... الخ) في إجتماعات أو بطلاب داخل المعهد، ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
- تتمتع بالحماية المعلومات التي تتصف بالسرية ويعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن هذه المعلومات أو باستخدامها مع علمه بسريتها وتحويله للشئون القانونية.
- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة أو الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي لا يعتبر تعديا على حقوق الملكية الفكرية.

شروط إكتساب حقوق الملكية الفكرية:

تكتسب الملكية الفكرية بمجرد الانتهاء من العمل المبتكر، وتحوله من فكرة إلى واقع ملموس، ويتطلب ذلك أن يستوفى المصنف ركنين:

1. الأول كلي: يتجسد في فراغ الفكرة في صورته مادية يبرز فيها للوجود، ويكون معدا للنشر.
2. الثاني موضوعي: ويتجسد المصنف على شئ من الابتكار بحيث تبرز شخصية المؤلف على مصنفه.
3. ولا يعد الإيداع لنسخة أو أكثر للمصنف الذي سيتم نشره شرطا لإكتساب حقوق الملكية الفكرية على المصنف، وإن كانت تبدو أهميته في كونه وسيلة لإثبات تبعية المصنف إلى مؤلفه ناهيك عن أن المشروع جرم عدم الإيداع وعاقب الناشر والطابع بالغرامة بما لا يقل عن ألف جنيه ولا يزيد على ثلاثة آلاف جنيه.

نطاق حقوق الملكية الفكرية:

- يعد مؤلفا للمصنف العلمي الجماعي أو المشترك من يشارك فعليا بالمصنف الفكري، كالمشاركة في فكرة البحث، أو تصميم الدراسة، أو تحليل النتائج وتفسيرها، ولا يعتبر مؤلفا من يشارك بالماديات سواء أموال أو أجهزة أو بضغوط السلطة ولو كان الأسبق أو الأعلى مرتبة أو الأكبر سنا أو كان سيزيد من قوة البحث أو يقلل من العقبات أو بنفوذ السلطة.
- لا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف الحالات الآتية لرغم تضمنها إعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمعنوية:



وزارة التعليم العالي المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة



- ✓ مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمي والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات ولو كان معبرا عنها.
- ✓ أداء المصنف في إجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
- ✓ عمل نسخة وحيدة من المصنف لإستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.
- ✓ النسخ من مصنفات محمية وذلك للإستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ماتقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر وإسم المؤلف.
- ✓ نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر إسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا.
- ✓ عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة.
- ✓ تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح بصوره مباشره أو غير مباشره وذلك في أى من الحالتين الآتيتين:
 - أن يكون النسخ لمقالة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي، ولإستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
 - أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحه للإستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
- ✓ نشر الصحف أو الدوريات مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصوره مشروعة ومالم يكن المؤلف قد خطر ذلك عند النشر وكذلك نشر المحاضرات والندوات والأحاديث.

حقوق المؤلف والتزامات الناشر:

تتجسد حقوق المؤلف في نوعين من الحقوق:

أولاً: الحقوق الأدبية للمؤلف: بصفة عامة يتسم الحق الأدبي بأنه حق شخصي، ومن ثم لا يجوز التصرف فيه

أو الحجز عليه، ولا يسقط بالتقادم وتتجسد الحقوق الأدبية للمؤلف في خمسة حقوق وهي:

١. حق المؤلف في طبع المصنف ونشره.

٢. حق المؤلف في نسبة المصنف إليه.

١. حق المؤلف في أن ينسب المصنف إليه وأن يوضح مؤهلاته وألقابه:

• يجوز للمؤلف أن ينسب المصنف إلى إسم مستعار وأن ينشره دون إسم المؤلف.

• لا يجوز للورثة إسناد المؤلف إلى غير مؤلفه.

• يلتزم الطابع والناشر بإدارة المؤلف من حيث إسناد المصنف إليه أو إلى اسم مستعار أو دون إسم.

٢. عدم إجراء أى تعديل على المصنف إلا بموافقة المؤلف: يستثنى من ذلك في ترجمة المصنف، ويجوز إدخال

تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف شرط الإشارة إلى التعديلات التي أجريت على المصنف وإلا يترتب عليها المساس بسمعة المؤلف.

٣. حق المؤلف في سحب وتعديل مصنفه.

٤. إحترام المصنف: يعد أى تعد على المصنف تعدياً على شخص المؤلف.

ثانياً: الحقوق المادية للمؤلف: الحق المادي لكونه حق عيني مؤقت، فإنه يجوز التصرف فيه والحجز عليه

وينقضي بمضي مدة زمنية محددة تختلف حسب نوع المصنف:

١. حق المؤلف في مقابل النشر لمصنفه.

٢. حق المؤلف في طلب إعادة النظر في المقابل المالي لنشر مصنفه.

٣. حكم تصرف المؤلف في النسخة الأصلية للمصنف.

٤. وجوب أن يكون التصرف في الحق المالي إلى الغير مكتوب.

٥. حقوق المؤلف في حالة تعدد المؤلفين (التأليف الجماعي):



وزارة التعليم العالي المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة



- المصنف المشترك يكون جميع المؤلفين متساوين في الحقوق ولا يجوز لأحدهم الإنفراد بمباشرة حقوق المؤلف وإنما لا بد من وجود إتفاق مكتوب.
- في حالة وفاة احد المؤلفين ولم يكن له وارثا تؤول حصته إلى باقي المؤلفين.
- لكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع إعتداء على أى حق من حقوق المؤلف.

١. إنقضاء حقوق المؤلف :

- وفاة المؤلف متى لم يكن له وارث تنتقل حقوق الملكية الفكرية في هذه الحالة إلى الوزارة المختصة في حالة المصنف المفرد بينما في حالة المصنف المشترك فتنتقل حقق المتوفى إلى بقية المؤلفين
- تنازل المؤلف عن كافة حقوقه أو بعضها إلى الغير بشرط أن يكون الإتفاق مكتوباً ومحددأ.

براءات الإختراع (PATENT RHGHTS)

- براءة الإختراع بمثابة شهادة تمنحها الدولة إلى المخترع تمنحه بمقتضاها حق إستشارى لإختراعه هذا.
- تخول البراءة لمالكها الحق فى منع الغير من إستغلال الإختراع بأية طريقة ولا يعتبر إعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.
- يجوز أن يمنح مكتب براءات الإختراع- وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء- تراخيص إجبارية باستغلال الإختراع مع تحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة وذلك فى حالات عجز كمية الأودية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو رفض صاحب البراءة إستغلال الإختراع.
- لا تمنح براءة إختراع لما يلي:
 ١. طرق التشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.
 ٢. الإكتشافات والنظريات العلمية والبرامج.
 ٣. الإكتشافات التي يكون من شأنها الإضرار الجسم بالبيئة أو الإضرار بحياة صحة الإنسان أو الحيوان أو النباتات.
 ٤. الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والموارد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

المعلومات غير المفصح عنها :

١. تتمتع بالحماية المعلومات غير المفصح عنها بشرط أن تتصف بالسرية وتستمد قيمتها من كونها سرية وتعتمد فى سريتها على ما يتخذ حائزها من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.
٢. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، ويعاقب كل من يقوم بواسطة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية أو باستخدامها مع علمه بسريتها بغرامه لا تقل عن عشرة آلاف جنيها ولا تزيد على مائة ألف جنيه.
٣. لا يعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها فى الأحوال الآتية :
 - الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.
 - الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي.

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية :

إذا حدث إعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فإن ذلك يترتب المسائلة القانونية للمعتدى (والذي غالبا ما يكون الناشر بإعتباره الطرف الأقوى فى عقد النشر) وتتخذ المسائلة القانونية للمعتدى فى هذه الحالة صورة مسائلته مدنيا وقد تمتد لتشمل أيضا مساءلته جنائيا وقد حدد المشرع إجراءات معنية يتعين إتخاذها لإثبات الاعتداء.

• الإجراءات الواجب إتخاذها لضمان إحترام الملكية الفكرية

- ✓ رئيس المحكمة الابتدائية يصدر أمرا على عريضة بإجراء أو أكثر من الإجراءات الوقائية أو التحفظية.
- ✓ أن يتقدم المؤلف او خلفه بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية يطلب فيه إتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية للحفاظ على حقوقه.
- ✓ يجوز التظلم من قرار المحكمة الابتدائية خلال ٣٠ يوم من صدوره ويمتلك رئيس المحكمة الابتدائية البت فى هذا التظلم.
- ✓ يجب على صاحب المصلحة خلال ١٥ يوم من صدور قرار رئيس المحكمة الابتدائية طلب إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة والإعتبرت الإجراءات التي إتخذت كأن لم تكن.

• الإجراءات التي يملك رئيس المحكمة إتخاذها :

أ- الإجراءات الوقائية :

- ✓ يقصد بها تلك التي تستهدف إثبات الضرر الناشئ عن الإعتداء على حق المؤلف وإيقافه مستقبلا.
- ✓ تتمثل الإجراءات فى: إجراء وصف تفصيلي للمصنف او عرض حصر الإيراد المادي للمصنف.

ب- الإجراءات التحفظية :

- ✓ يقصد بها تلك التي تستهدف مواجهة الإعتداء الذي وقع على المؤلف.
- ✓ تتمثل الإجراءات التحفظية فى توقيع الحجز على المصنف الحجز على الإيراد تعيين حارس لحفظ النسخ إلى ان يتم الفصل فى النزاع بين المؤلف والناشر إيداع الإيراد خزينة المحكمة.

• الجهة المختصة بالفصل في النزاع :

- ✓ إذا كانت المسائلة مدنية فقط كانت المحكمة المدنية هي المختصة (الإبتدائية) بينما إذا كانت المسائلة جنائيا ومدنيا نظرت الدعوى الجنائية أمام محكمه الجرح ويجوز للمتضرر الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية كما يجوز له الإدعاء مدنيا أمام المحكمة المدنية.
- ✓ يجوز لطرفي النزاع الإتفاق على التحكيم فيما ينشأ بينهما من نزاع وذلك فيما يتعلق بالحق المدني فقط.

• المساءلة المدنية :

- ✓ يسأل المعتدى على حقوق المؤلف مدنيا فقط دون أن يسأل جنائيا متى كان حسن النية.
- ✓ يتجسد الجزاء المدني فى التعويض: أى تعويض المعتدى عليه ماديا عن الأضرار التي لحقت به سواء كانت مادية أو أدبية.
- ✓ يشترط لترتيب المسؤولية المدنية أن يثبت فى المطالب بالتعويض خطأ والذي يتجسد فى اعتدائه على حق أو أكثر من حقوق الملكية.

• المساءلة الجنائية :

- أ- مع عد الإخلال بانه عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو أى من هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:
 - ✓ طرح مصنف للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف
 - ✓ الإعتداء على أى حق أدبي او مالي من حقوق المؤلف.
- ب- وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه.
- ✓ وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة كل النسخ محل الجريمة أو المتحصل منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها.
- ✓ كما يجوز للمحكمة الحكم بغلق المنشأة التي إستغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيا فى حاله العود.
- ✓ تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.



وزارة التعليم العالي المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة



الجزء الثاني : قواعد الممارسات العادلة وعدم التمييز

إجراءات الممارسات العادلة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

تتمثل هذه الإجراءات في:

١. توزيع أعباء التدريس : توافر الفرص المتكافئة في توزيع الأعمال من محاضرات ودروس عملية وأعباء الإمتحانات.

٢. الحوافز والمكافآت:

• توزيع المكافآت والحوافز في ضوء القواعد المعمول بها في المعهد.

• تساوى عدد الساعات بين جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين.

٣. الاعارات والإجازات :تحدد حسب إحتياج المعهد والأقسام.

٤. الترقيات:

• توافر الفرص المتكافئة في الترقيات.

• تطبيق شروط الترقية بغض النظر عن اى إعتبرات شخصية.

٥. توزيع البعثات وأعباء الإشراف ومناقشات الرسائل العلمية: لا ينطبق بالمعهد وحال جودها يتم:

• توزيع الإشراف بالتساوي بين أعضاء هيئة التدريس ويبدأ التوزيع بالأقدميه.

• تساوى عدد رسائل الماجستير والدكتوراه بين جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين المشرفين.

• توزيع أعباء مناقشات الرسائل العلمية بالأقدمية.

• توزيع البعثات على الأقسام بأعداد متساوية على أن تتوافر الفرص المتكافئة.

إجراءات الممارسات العادلة وعدم التمييز بين العاملين:

يتم تطبيق هذه الإجراءات على جميع الإداريين:

١. توزيع أعباء العمل: توافر الفرص المتكافئة في توزيع الأعمال.

٢. توزيع الحوافز والمكافآت: يطبق مبدأ الإدارة بالإنجاز.

• ومن يتعرض للجزاء من ٢-٣ أيام تخصم منه الحوافز لمدة شهرين والجزاء أكثر من ٣ أيام تخصم

منه الحوافز لمدة ٦ شهور



وزارة التعليم العالي المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة



- تصرف مكافآت الإمتحانات لجميع الإداريين والعمال مرتين بالعام: دور يناير ودور يونيو.
- ليحصل الموظف على أكثر من مكافأة فيان واحد يحرم غيره من اى مكافئه.
- ٣. الترقيات: حسب الكفاءة والدورات التدريبية.
- ٤. النقل: يتحكم فيه العميد وحسب الصالح العام والتسكين الوظيفي أو كجزء.
- ٥. الإجازات: طبقا لصالح العمل بما لا يتعارض مع اللوائح.

إجراءات الممارسات العادلة وعدم التمييز بين الطلاب:

١. المساواة فى فرص التعليم
٢. يتخذ المعهد إجراءات لحظر الدروس الخصوصية
٣. المساواة فى ممارسة الأنشطة الطلابية والإعلان عنها
٤. المساواة فى التقييم والامتحانات: تطبق القواعد على جميع الطلاب وإعلان جميع الإجراءات بشفافية على النحو التالي:

- الإمتحان التحريري : تصحيح أوراق الإجابة داخل الكنترول بأرقام سرية وقيام عضو هيئة التدريس بتصحيح سؤال واحد فقط لكل الطلاب مع مشاركة عدد من أعضاء هيئة التدريس بالقسم حسب عدد الأسئلة عدا المعتذرين
- الإمتحانات الشفوية: للمقررات التي تنطبق عليها:
 - التوزيع العشوائي للطلاب على اللجان الشفوية.
 - إختيار نظام اللجان المزدوجة.
 - إعداد كروت للأسئلة الشفوية تشمل أسئلة تتفق مع نواتج التعلم المستهدفة وتحقق التدرج فى مستوى صعوبة الأسئلة.
 - إعداد مقاييس التقييم تحدد درجات معينه طبقا لإجابات الطالب.
 - يتم إطلاع كل طالب بنتائج تقييمه ومن حقه التظلم فيما جاء به.
- ٥. ندب الممتحنين الخارجيين للمشاركة فى الإمتحانات.
- ٦. مشاركة الطلاب فى اختيار وتقييم أداء المحاضرين.



وزارة التعليم العالي المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة



كيفية معالجة الممارسات غير العادلة:

١. إنشاء لجنة فحص الشكاوى وتشمل:
٢. إعادة تصحيح أوراق الطلاب المتظلمين من درجاتهم.
٣. إعادة توزيع جدول المحاضرات بين الأساتذة عند تقدم أحدهم بشكوى.
٤. التغذية المرتدة الواردة من المستفيدين من القرارات التي إتخذت لتصحيح المسارات غير العادلة.
٥. التقدم بشكوى أو مقترحات.
٦. متابعه الشكاوى وإخطار الشاكي.
٧. المصادقية فى الوعود المتقدمة إستجابة للشكاوى والمقترحات.
٨. وضع أكثر من صندوق خاص بالشكاوى والمقترحات بالمعهد وتوضع الصناديق فى أماكن بارزه يسمح بالاطلاع عليها مثل؛ أمام مكتب العميد والوكلاء ورؤساء الأقسام وأمام مكاتب شئون الطلاب والخريجين.. الخ.
٩. يتم فتح صندوق الشكاوى والمقترحات بصفة دورية والاطلاع على تلك الشكاوى و المقترحات، والقيام بإخطار الأفراد بنتيجة الشكوى أو المقترح رسميا.
١٠. يتم إتخاذ القرارات اللازمة وتقييمها فى ضوء الشكاوى أو المقترحات فى داخل المؤسسة وتفعيلها وتقييمها كما يتم عرض بعض الشكاوى ذات التكرار العالى على اللجنة المختصة او مجلس المعهد لمناقشتها وبحث أسباب حدوثها واليات التغلب عليها.
١١. عدم التعارض فى المصالح بين الأطراف المختلفة فى المؤسسة: وضع خطة معلنه , موثقه ومعتمده موضحه اختصاصات الأطراف المختلفة بالمعهد مثل: خطط ولوائح الأقسام والإدارات المختلفة فور وقوعها بالمؤسسة مثل : التعارض بين إختصاصات الأقسام التدريسية، والتعارض بين الإدارات المتشابهة داخل المؤسسة.



وزارة التعليم العالي المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة



الجزء الثالث: أخلاقيات المهنة

الإلتزام تجاه المعهد والمجتمع:

إن خدمة عضو هيئة التدريس لعلمه وطلابه هي أهم ما يقدمه للمعهد والمجتمع لذا يجب عليه الإلتزام بعدد من السلوكيات الأخلاقية والتي من أهمها :

1. ربط ما يعلمه للطلاب بإحتياجات المجتمع وتخصيص جزء من وقته وجهده وخبرته العلمية والثقافية للمشكلات التي يعانى منها المجتمع .
2. الحرص على إعداد طاقات بشرية للمجتمع وتزويدهم بأحدث المعارف والخبرات.
3. بث روح الانتماء بين أفراد المجتمع من خلال المشاركة فى المؤتمرات والندوات.
4. أن يكون قدوة حسنة من خلال تعزيز القيم الدينية والأخلاقية للمجتمع.
5. الإلمام برؤية ورسالة المعهد والعمل على نشرها وتحقيقها وكذلك المشاركة الفعالة فى إعداد الخطة البحثية ورسالة القسم الذى ينتمى إليه.
6. أن يقوم بالمهام الموكلة إليه بإخلاص وإتقان.
7. القيام بكل ما فى وسعه لمساعدة وتنمية الهيئة المعاونة له.
8. عدم المبالغة فى تقدير المردود المالى لعمله بدون داع.
9. التمثيل الحسن للمعهد من خلال مظهرها وعملا وقولا طيبا فى كل مكان.
10. الإلتزام باللوائح والقوانين والنظم المطبقة بالمعهد.
11. عدم استغلال الأجهزة والإمكانات المتاحة إلا فى العمل والدراسة.

واجبات عضو هيئة التدريس

يجب أن يمتلك عضو هيئة التدريس مهارات البحث العلمي ويقوم بتطويرها، ويجب أن يكون ملما بأنماط التعليم المختلفة.

- الإلمام بمهارات القيادة والإدارة بحيث يكون قادر على :

1. وضع الخطط.
2. التنفيذ الجيد لما تم تخطيطه.



وزارة التعليم العالي المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة



٣. امتلاك مهارات المتابعة والتقييم.
 ٤. صياغة رؤية واضحة لعلمه.
 ٥. تحديد أهدافه بدقة.
 ٦. المساهمة في عمليات التطوير بالمعهد والمجتمع.
- تحمل مسؤوليات التنمية المهنية بحيث يكون قادراً على:
 ١. إمتلاك مهارة التقييم الذاتي.
 ٢. تحديد نقاط قوته وضعفه.
 ٣. تحديد أولويات نموه المهني.
 ٤. تطوير مهارته التخصصية والتربوية عن طريق المشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية والدورات التدريبية.
 ٥. الإلتزام بأخلاقيات المهنة في العمل الجامعي والإجتماعي.
 - التمكن من المحتوى العلمي بحيث يكون قادر على :
 ١. إتقان محتويات ومهارات تخصصه.
 ٢. الربط بين أجزاء المحتوى العلمي بسهولة.
 ٣. التعامل مع المادة العلمية حسب طبيعة الموقف والمتعلمين.
 ٤. الربط بين مجالات التعلم لتخصصه والتخصصات الأخرى.
 ٥. التمكن من جوانب التعلم المختلفة المرتبطة بمجال التخصص.
 - التمكن من طرق التعليم المختلفة بحيث يكون قادر على :
 ١. تحديد طرق التعليم المناسبة.
 ٢. توظيف طرق التعليم تبعاً لطبيعة الموقف التعليمي.
 ٣. تطوير وتعديل استراتيجيات وطرق التعليم تبعاً للتغذية الراجعة.
 ٤. يثير اهتمام المتعلمين بكافة السبل الممكنة.
 ٥. إستخدام التكنولوجيا الحديثة كلما أمكن.



وزارة التعليم العالي المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة



- التمكن من مهارات عملية التقويم.
- التمكن من تخطيط وإدارة البرامج التعليمية وتطويرها ووضع خطط التحسين المستمر بالقسم والمعهد.
- إجادة مهارات الزيادة الطلابية تشجيع ودعم الطلاب على المشاركة فى الأنشطة الطلابية المختلفة.
- الإلتزام باللوائح والقوانين المنظمة فى إعداد مطبوعاته.
- مراعاة الأمانه العلمية والدقة فى تصرفاته والالتزام بالسلوك القويم والحفاظ على كرامة المهنة مما يشينها.
- لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يأتي من الأعمال التالية :
 1. الإستعانة بالوسطاء فى مزاولة المهنة سواء بأجر أو بدون أجر.
 2. إستغلال وظيفته من أجل تحقيق منفعة شخصية.
 3. إعطاء دروس خصوصية.
- واجبات عضو هيئة التدريس تجاه الطلاب :
 1. أن يبذل قصارى جهده لتوجيه الطلاب والعمل على تذليل الصعاب وحل المشكلات التي تواجههم وأن يحسن معاملتهم وعدم التمييز بينهم.
 2. أن يلتزم بوضع الإمتحانات وتصحيحها.

أخلاقيات الطالب

- تقديس النظام الجامعي وقوانينه وإحترام النظم العلمية المعمول بها.
- التحلي بالأخلاقيات الكريمة.
- إحترام زملائه وأفراد المجتمع جميعهم وإلتزام السلوك الأخلاقي فى التصرفات والتحركات داخل أوراقة المعهد.
- البعد عن الشبهات والإهتمام بشئونه فقط بعيدا عن إيذاء الآخرين.
- عدم تخريب المرافق العامة بالمعهد أو خارجه.
- عدم التعصب لرأى أو وجهة نظر معينه.
- تكون علاقته حسنه مع أساتذته وزملائه.
- التواضع مع العاملين والفنيين بالمعهد.



وزارة التعليم العالي المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة



إدارة المعهد

- إلتزام الشفافية والنزاهة فى التعاون مع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والطلاب والعاملين بالمعهد وتطبيق اللوائح والقوانين بنفس القدر والروح على الجميع.
- تتسم قراراتها بالوضوح وتعمل على بث روح الديمقراطية داخل كافة الإدارات والأقسام العلمية.
- تشجيع روح الانتماء وخلق تواصل مع الخريجين على إعتبار أنهم امتداد للمعهد فى المجتمع الخارجى.
- تشجيع النشاط الطلابي ومحاولة خلق جو أسرى داخل المعهد.
- الحفاظ على منشآت المعهد وصيانتها وتجديد المعامل والورش لأنها الأدوات الأساسية للعملية التعليمية.
- تشجيع الأبحاث العلمية لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة.
- تلتزم الإدارة بكافة القوانين المنظمة للجماعات واللوائح الصادرة من المجلس الأعلى الجامعات المصرية حرصا على سيادة القانون فى كل أعمال المعهد.

الجزء الرابع: أخلاقيات البحث العلمي

تعريف البحث: هو جهد علمي منهجي يبذل للتوصل إلى حقيقة علمية تسخر لمصلحة البشر

١. يتم مراعاة القواعد الأخلاقية الدولية والوطنية عند إجراء البحث العلمي وان يكون ذلك أسلوب التفكير عند الباحثين لتحقيق الأهداف المرجوة من إجراء البحوث.
٢. حماية الأفراد والمجتمع من المخاطر المحتملة لمراحل إجراء البحوث والعمل على الوصول لأقصى درجة من الفوائد وأقل درجة من المخاطر في ظل المبادئ والأخلاقيات السامية.
٣. تحقيق أرقى مستويات الأداء العلمي مع الإلتزام بالجوانب الأخلاقية في جميع مراحل إجراء البحوث :
 - يحظر إجراء أية بحوث إلا بعد أخذ موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي.
 - يجب عند إجراء البحوث الإلتزام بالمتطلبات الأخلاقية الآتية:
 ١. أن يكون للبحث قيمة مجتمعية أو علمية ينتج عنه معرفة أو يستثمر المعرفة.
 ٢. طرق إجراء البحث تتسم بالصلاحيية العلمية.
 ٣. تغليب المنافع على المخاطر.
 ٤. المراجعة المستقلة من قبل لجنة أخلاقيات البحث العلمي.
 ٥. الموافقة المستنيرة حال إجراء البحث على أشخاص أو موافقة الجهة التي يتم اخذ البيانات منها.
 ٦. شراكة المجتمع.

أهداف إجراء البحوث في الإطار الأخلاقي :

- أن يسهم في إثراء المعرفة.
- أن يكون له أثر إيجابي ملموس في حل مشكلات المجتمع.
- أن تتفق الفوائد المرجوة من البحث العلمي مع المبادئ الأخلاق وألا تكون الغاية النبيلة للبحوث مبررة لوسيلة غير أخلاقية.
- ألا تتعارض فرضية البحث ومخرجاته مع الإطار الأخلاقي ومبادئ حماية الإنسان والمجتمع الذي يعيشه فيه.

ضوابط وشروط إجراء البحوث :

أ- فيما يخص فريق البحث :

١. أن يكون الباحث مؤهلا وعلى درجة عالية من الكفاءة والتخصص للقيام بالبحث العلمي وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد.
٢. أن يلتزم الباحث بالأسس العلمية والمنهجية في كافة مراحل البحث العلمي.
٣. أن تتوفر لدى الباحث دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث.
٤. أن يتعهد فريق البحث بتقديم المعلومات المناسبة الكاملة عن طبيعة البحث وغايته والفوائد المرجوة والمخاطر المتوقعة إلى الجهات الرسمية والمبوثين.
٥. أن يلتزم فريق البحث بكافة الأخلاقيات الإسلامية مثل الأمانة والصدق والشفافية والعدل.
٦. أن يلتزم فريق البحث في حفظ حق المساهمين في البحوث حقهم الادبي عند نشر البحوث أو حقهم المادي عند الاتفاق على مقابل مادي لمساهماتهم.

ب- فيما يخص المؤسسة :

١. أن يتوفر لدى المؤسسة جهاز بحث رقابي (لجنة أخلاقيات البحث العلمي) يتحقق من إلتزام الباحثين بشروط إجراء البحث ويعتمد مرآطه ، ويراجع البحث من الناحية العلمية والأخلاقية.
٢. أن تضمن توفير البنية المناسبة لإجراء البحوث بكفاءة وفعالية.
٣. أن تتأكد من سلامة مصادر التمويل وابتعادها عن مواطن الشبهات.
٤. أن تلتزم المؤسسة بالمحافظة على سرية وأمن المعلومات.

ت- تنوعية البحث :

- أن تحقق أهداف البحث تطوير المجتمع والعلم.
- أن لا يكون قصد الباحث مجرد الفضول العلمي.
- أن يبني على البحث فائدة تطبيقية للفرد أو المجتمع وليس فقط لمجرد إشباع الفضول العلمي الأكاديمي.
- العمل على تحقيق توازن في مجالات إجراء البحوث الأساسية والمجتمعية.

ث- الجهة الرقابية الوطنية:

- أن تتأكد الجهة الرقابية من أن جهة التمويل أو الدعم المادي ليس لها أي تدخل في نتائج البحث أو أسلوب تنفيذه.
- أن تتحقق من أن مشروع البحث قد استوفى جميع متطلبات البحث العلمية والأخلاقية ويتضمن ذلك إجازة البحث من لجان المراجعة العلمية والأخلاقية.
- أن تتأكد من أن مخرجات البحث ليس لها عواقب وخيمة على الفرد أو الامه أو الدين وان نتائجه ذات مردود إيجابي.

ضوابط تمويل البحوث:

1. أن لا يكون قبول الدعم مشروطا بما يتنافى مع شروط وضوابط البحث العلمي.
2. أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وان لا يكون للجهة الداعمة أيا كانت لأى تدخل فى نتائج البحث أو طريقة إجرائه.
3. أن لا تكون مصادر التمويل محل شبهة أو غير قانونية.
4. يجب أن لا تتأثر انسيابية عمل البحث ومراحله بالتمويل المالي أو الهدايا المقدمة من الجهة الداعمة.
5. يجب أن لا تتعرض المعهد لضغوط من جهة التمويل الخارجي.
6. أن تتعهد الجهة الممولة للبحث بتوفير الدواء الذي يتم تجربته وتثبت فعاليته غالى نهاية المشروع البحثي دون مقابل.

حالات إيقاف البحث :

1. إذا تبين فى أى مرحلة من مراحل إجراء البحث أن مقاصد البحث وأهدافه لا تتحقق.
2. إذا تبين أن المخاطر المحتملة أو العواقب والصعوبات المتوقعة من البحث تفوق الفوائد.
3. إذا تبين أن إجراء البحث يعرض خصوصية وسرية النتائج للمخاطر وإنتهاك تلك الحقوق.

شروط التوثيق والنشر والإعلام :

1. تقع المسئوليات الأخلاقية لتوفير ونشر نتائج البحوث على عاتق فريق البحث والمعهد.
2. عند النشر يجب أن يتم التحقق من توافر المعايير العالمية المعترف بها الخاصة بالتوثيق والنشر.
3. لا يجوز الإساءة لسمعة المعهد عند نشر وتوثيق نتائج البحث مع المحافظة على الجوانب السرية.



وزارة التعليم العالي المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة



تضارب المصالح:

١. يتعين وضع القواعد والأدلة الإرشادية الواضحة لدرء تضارب المصالح.
٢. يجب العمل على تجنب الصراعات عند إجراء البحوث ضمانا للموضوعية والشفافية والعدل والمحافظة على نزاهة فريق البحث والمؤسسة.
٣. يجب على فريق البحث عدم التصرف بالموارد المالية والإمكانات المتوفرة لإجراء البحوث إلا فيما خصص له من بنود الميزانية وأوجه الصرف.
٤. يجب إيضاح الجهة الممولة لأي بحث على أن تكون مكافأة الباحثين مقررة مسبقا ومتفق عليها وعلى أسلوب صرفها وإستحقاقها.
٥. على الباحثين أن يفصحوا عن أية صلات مادية مع الجهات المانحة أو الداعمة أو الممولة للبحث ويتم ذلك كتابة إلى المعهد لإستبعادهم من المشاركة فى البحث حفاظا على نزاهة وموضوعية النتائج.
٦. يحظر أن يعهد بتحكيم البحث إلى من له مصلحة أو علاقة بالشركة أو الجهة الممولة للبحث.



وزارة التعليم العالي المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة



الجزء الخامس : أخلاقيات مهنة المهندس

ممارسات الأخلاقيات المهنية للفنيين :

الفنييون يعاونون الجهاز الأكاديمي في أداء العملية التعليمية على أفضل وجه، فهم يمارسون أخلاقيات المهنة كمييار السلوك المهني القويم . وقد تشكلت وتنامت هذه الأخلاقيات تدريجيا الى إن أصبحت معتمدة أدبيا وقانونياً .

ويمكن تقديم نموذجاً للأخلاقيات المهنية الواجب إتباعها من أمناء المعامل وفنيي الورش على النحو التالي:

- الإلتزام بمواعيد الحضور والإنصراف المقررة ، والإنضباط أثناء العمل.
- العمل وفق المبادئ الأخلاقية وتجنب القيام بأي عمل يمكن أن يضر بسمعة المعهد .
- المشاركة الفعالة لأمناء المعامل مع المشرفين على المعامل لمساعدة الطلاب في إجراء التجارب العملية.
- التشغيل السليم للفنيين لماكينات وآلات الورش، ومتابعة صيانتها، والتأكد من أنها تعمل بحالة جيدة .
- الحفاظ على عهدته من أجهزة المعامل وماكينات الورش ، ومتابعة صيانتها ، والتأكد من أنها تعمل بحالة جيدة .
- الابتعاد عن استخدام موارد المعامل والورش للأغراض الشخصية ، من عدد ومستلزمات معملية وفنية.
- الصبر وحسن التعامل مع الطلاب عند إجرائهم للتجارب المعملية بالمعامل ، والتمارين الفنية بالورش .
- الاحترام الكامل للتعليمات الخاصة بإجراء التجارب أو تشغيل الماكينات ، مراعيأ في ذلك قوانين الأخلاق المهنية ، والأمن الصناعي ، والصحة المهنية.
- التأكد من أن دليل التجارب المعملية لكل مقرر دراسي ، وكذا دليل التدريب الفني لمقرر تكنولوجيا الورش ، متوفرة وموزعة على الطلاب .



الأخلاقيات المهنية للمهندسين :

المهندسون يتطلعون إلى زيادة فعالية مهنتهم ، عن طريق الاشتراك في الجمعيات الهندسية ، والتعلم من المدارس العلمية والاطلاع على النشرات الهندسية ، والتبادل للمعلومات والخبرة مع زملائهم من المهندسين. هذا وبالإضافة على أن المهندس عليه ألايستحب لنفسه المديح ، كما عليه أن يتجنب كل ماشأنه أن يضر بسمعة المهنة وشرفها .

وقد اعتادت نقابة المهندسين المصرية الى القيد المباشر لخريجي كليات الهندسة من الجامعات المصرية المعترف بها من قبل المجلس الأعلى للجامعات وكذلك والمعاهد لمعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي. ولكن بدأت النقابة مؤخراً في النظر إلى رفع مستوى أعضائها بضرورة عقد إمتحان مهني (Professional Exam) لخريجي كليات الهندسة في مصر قبل قبول عضويتهم بالنقابة.

كما يجب على المهندس بعد تخرجه من كليات الهندسة والمعاهد العليا الهندسية وإنتمائه لنقابة المهندسين المصرية أن يتلو القسم التالي :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على سر المهنة، وأحترم قوانينها وتقاليدها"
وذلك لإلزامه بكل أمانة المهنة .

١. ميثاق شرف مهنة الهندسة :

المهندس يجب عليه ان يلتزم بميثاق شرف المهنة، وهو قانون أخلاقي للمهندسين بهدف الرقى بالمهنة. قد عقدت عد من الاجتماعات لنقابات المهندسين في العالم لوضع ميثاق شرف مهنة الهندسة. وقد اختتمت هذه الإجتماعات بعقد مؤتمر عالمي للمهندسين في نيويورك مؤخراً . وصدر عن هذا المؤتمر ميثاق شرف المهنة ، وهو على النحو التالي (ببعض التصرف):

- اعتراف المهندس بمبادئ الأمانة والعدالة والاحترام المتبادل التي توجه تصرفاته في الحياة .
- مزاوله المهندس لمهنته بموجب مبادئ وقوانين أخلاقية عمادها الشفافية والمصادقية.
- قيام المهندس بمهام مهنته بإخلاص للجمهور وعملائه ،وبنزاهة واستقامة للجميع.

- اهتمام المهندس بالصالح العام ، والاستعداد لاستخدام مواهب ومعلوماته الخاصة لمنفعة الجنس البشري .
- تعزيز المهندس شرف كميته وكرامتها.
- تجنب المهندس الاشتراك في المشاريع المشكوك في صفاتها.
- معاملة المهندس لزملائه من المهندسين بالتسامح والعدل.

٢. معايير أداء مهنة الهندسة:

المهندس يجب عليه أن يلتزم بمعايير أداء مهنة الهندسة للمحافظة على كرامتها ، والسلامة في تنفيذها، وهو على النحو التالي:

- الإخلاص المقسم بالنزاهة والعدالة، بما يتناسب والمسئوليات الجسام الملقاة على عاتقه ، من أجل حياة أفضل توفر للجنس البشري أسباب اليسر والرفاهية.
- التنافس في نطاق جاد شريف، قوامه الكفاءة وأساسه الجودة، ودعامته المهنة، والبعد عن الوسائل غير المشروعة في الوصول والترقي كالوساطة والرشوة.
- التقدير المحايد للجهد البشري تقديراً سليماً وعادلاً، ووضع الحقوق في نصابها الصحيح ، سواء كانت مادية أو معنوية .
- الصراحة العلنية في التعامل المريح، مع الثبات الدائم على الرأي العلمي ولو في غير صالح العمل.
- الإقرار بالأراء في وضوح وثقة ، مع عدم الخوض في الموضوعات غير المدروسة
- الإمتناع عن الإرتجال في العمل الهندسي، وتجنب الإنسياق الإنفعالي إلى المجالات غير العلمية تحت ضغوط نفسية او أية مآرب شخصية .
- الرفض البات للمشاركة بالمعلومات العلمية في الأعمال غير المشروعة ، أو المدمرة التي قد تضر بالجنس البشري ،وعليه أن يسلم القائمين على ذلك إلى العدالة، ووضعهم في مواجهة مع القانون.
- الاعتزاز بقلب " مهندس " والحفاظ على وضع المهنة السامي، بعدم ترويح شائعات وإفتراءات على زميل بدافع الحقد والغيرة .وكذا عدم التستر على زميل يثبت ارتكابه لما يشين بقلبه .
- المشاركة الفعالة في تطوير المهنة ، وإثرائها بثمرة جهد دائب لا يتقطع ، مساهموا في صرح البشرية التكنولوجية الهائل.

٣. علاقة المهندس نحو الجمهور:

المهندس يجب عليه أن يتعامل مع الجمهور بالتوافق والتكيف، والحكم السليم الصادق، بحيث تكون علاقته مع جمهوره على النحو التالي:

- السعي إلى تثقيف الجمهور بمعلومات ومعارف هندسية ، وعدم تشجيع انتشار الأقوال الكاذبة المشبوهة ، والمبالغ فيها مما له علاقة بالهندسة.
- الاهتمام الكافي بصحة وسلامة الجمهور الذين قد يتأثرون بالأعمال المسئول هو عنها.
- الإبداء برأي مبنى على المعرفة الكافية والإعتقاد الصادق، عند تقدمه للشهادة أمام القضاء أو النيابة أو الجهات الرسمية.
- الإمتناع عن إصدار بيانات مغرضة أو إنتقادات شخصية أو حجج وهمية، تختص بالسياسة العامة لصالح جهات خاصة أو عزت له بها ، أو استأجرته من أجلها ، مالم يعلن عن الجهة التي يعمل لصالحها .
- الإمتناع عن إعطاء رأيه علناً فى موضوع هندسي ، مالم تكن عنده المعلومات الكافية ، ويكون قد أطلع على الحقائق المتعلقة بالموضوع .

٤. علاقة المهندس بالعملاء:

المهندس يجب عليه أن يتعامل مع العملاء بالأمانة وعدم التمييز ، والقدرة على التواصل ، بحيث تكون علاقته مع عملائه على النحو التالي :

- التصرف في الأمور الهندسية الخاصة بكل عميل.
- التصرف بكل نزاهة مع العملاء عند إشرافه على تنفيذ العقود.
- القيام بتوضيح وضعه لعملائه قبل مباشرة عمله أو إرتباطه بعمل معين.
- الإحتياط للحالات والأحداث الخطرة التي تحدد الحياة أو الممتلكات في الأعمال المسئول أو غير المسئول عنها ، وعليه أن يوجه فوراً إنتباه المسئولية مباشرة إلى تلك الحالات والأحداث .
- العرض بصراحة تامة للعواقب التي يتوقع حصولها نتيجة لأي تحوير مقترح بشأن عمل هندسي هو مسئول عن صحته الفنية واتفق أن تغلب على رأيه سلطة غير فنية .

- النصح لعمله بإستخدام أخصائيين ، والتعاون مع أولئك الأخصائيين عندما يجد أن مصلحة عملائه تتطلب تلك الخدمات .
- الإمتناع عن إفشاء معلومات تتعلق بأعمال عملائه التجارية أو الفنية دون موافقتهم.
- الإمتناع عن قبول عمولة مادية أو منحة مباشرة أو واسطة من مقاولين او جماعات أخرى .
- الإمتناع عن التدخل ، من وجهة مالية ، بالمناقصات بين مقاولين في عمل يختص هو به كمهندس، مالم يسمح له بذلك عميله.
- الإعلان الفوري لعميله عن أية مصلحة له في عمل ينافس أو يؤثر في أعمال عميله.

٥. علاقة المهندس نحو الزملاء:

- المهندس يجب أن يتعامل مع الزملاء من المهندسين باللباقة والكراماة، والتحكم في الذات ، بحيث تكون علاقته مع زملائه على النحو التالي:
- السعي إلى حماية مهنة الهندسة إجمالاً وإفراداً من أى سوء تفاهم أو سوء تمثيل وإعطاء الفضل في الأعمال الهندسية إلى أصحاب الفضل الذين يستحقونه.
 - التعزيز لمبدأ المكافأة الوافية واللائقة للقائمين بالأعمال الهندسية ، بما فيهم أولئك الذين يقومون بالأعمال القانونية ، حيث أن هذا المبدأ يوافق الصالح العام ، ويحافظ على مستوى المهنة .
 - الإجتهد في إيجاد الفرص لترقية المهندسين اللذين في خدمتهم ولتقدمهم الفني.
 - الإمتناع عن الضرر بالسمعة الفنية لأى مهندس آخر ولا بمجهوده. أما إذا إعتقد بان أعمال بعض المهندسين غير قانونية وغير نزيهة ، فعليه أن يقدم المعلومات إلى السلطات المختصة لإجراء اللازم.
 - الإمتناع عن السعي إلى إحلال محل مهندس آخر ، إذا كان عالماً أن الإجراءات اللازمة قد إتخذت لإستخدام ذلك المهندس.
 - الإمتناع عن منافسة مهندساً آخر للحصول على العمل بتخفيض أتعابه الإعتيادية ، وخصوصاً بعد الإطلاع على شروط المهندس آخر.
 - الإمتناع عن إستغلال مركزه كموظف بمرتب معين لينافس ، بصفة غير عادلة، مهندساً آخر في عمله.
 - الإمتناع عن المشاركة في مسئولية القيام بعمل ما مع مين لا يلتزم مبدؤهم مع الأمس الأخلاقية .